فعليه صيام عشرة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم و قوله يوم عرفة
ويومين قبله لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول صيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة وعن ابن عمر اخر الايام الثلاثة يوم عرفة و قوله جاز خلاف [illegible] محتجا بما روى سالم
عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه قال المتمتع اذا لم يجد الهدي و لم يصم في العشر انه يصوم في ايام التشريق وروي
عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام الحج فان لم يصم قبل النحر فليصم
ايام التشريق ايام منى [illegible] وحجتهم انه صلى الله عليه نهى عن صوم ايام التشريق و لم يفصل [illegible] المحصور
عن سالم [illegible] وكان القياس ان لا يصح صوم هذه الثلاث قبل ايام النحر على اصلنا انه لا يصح فعل
البدل في [illegible] وقت المبدل و لو علم انتفاء المبدل كالتيمم اول الوقت لكن هذا مخصوص بالاثر [illegible]
سالم وغيره و قوله بطلت يعني الهدي عليه و ذلك لان الله تعالى اجاز العدول عن الدم الى الصوم بثلاثة
ايام في الحج [illegible] فاذا كان البدل فائتا بقي حكم المبدل على ما كان عليه و قوله ذكره في اللمع يعني
[illegible] مع دم التمتع و قوله بعد رجوعه اعلم ان في الرجوع ثلاثة اقوال الاول [illegible]
[illegible] انه متى خرج من مكة [illegible] و قد قال تعالى اذا رجعتم [illegible] الاقامة بمكة
[illegible] قول ابن حنبل [illegible] انه متى فرغ من اعمال الحج لقوله اذا رجعتم
[illegible] ان يكون رجوعا عن المذكور وهو الحج لانه قد فرغ من اعمال الحج [illegible] بمكة الثالث
قوله [illegible] انه متى رجع الى بلده لقوله اذا رجعتم [illegible] الى الاهل و
الوطن حكاه الامام ح عن الهادي و القاسم و ح و اصحابه [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] فمن كان معه هدي [illegible] ومن لم يكن معه هدي فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله و قوله [illegible] لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم [illegible] عشرة ايام [illegible] السابع في الثلث وفي
السبع لما روي عن علي عليه السلام وابن عباس ان التتابع في صيام هذه الايام مستحب قال عليه السلام و لانه لا دليل
على ايجاب التتابع [illegible] الواجب [illegible]
ولو كان [illegible] الاصل و قوله
[illegible] و قوله [illegible] وذلك لان الواجب واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] و قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] و قوله [illegible]
قوله [illegible] وذلك لان القربة [illegible] ابن عمر انه

كان

١٧١

كان اذا بعث البدنة حمل ولدها عليها و قوله ولا يجوز الانتفاع بهما وذلك لانهما [illegible] من الهدي
ولقول علي عليه السلام لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها و ولدها وجه
[illegible] و قوله تعالى ولكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق و قوله و الهدي باق على
ملك المهدي خلاف [illegible] محتجا انه صلى الله عليه ساق الهدي عام الحديبية [illegible] لما احصر جعله
هديا عن الاحصار و لم يقل لم يكن هديا لان الله سبحانه سماه هديا بقوله والهدي معكوفا اي
محبوسا لانه صلى الله عليه اشرك عليا عليه السلام في الهدي الذي ساقه في حجة الوداع [illegible] و لو خرج عن
ملكه عنه لم يجز ذلك و حجته ما روي ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اهديت نجيبا و اعطيت
فيه ثلثمائة دينار افابيعه واشتري بثمنه بدنا فقال لا انحره [illegible] و امره بنحره فلما
[illegible] لعدم الضرورة الى بيعه و قوله ضمنه قال [illegible] لتعلق [illegible] من الكرامة كونه في
[illegible] و قوله ان يشرك غيره فيه يعني كما اشرك صلى الله عليه امير المؤمنين عليه السلام في حجة الوداع قوله
عام الحديبية يعني فانه صلى الله عليه لما احصر جعله هديا عن الاحصار [illegible]
[illegible] عن عشرة و الحديبية [illegible] و قوله حتى يبلغ محله لقوله تعالى ثم محلها الى
البيت العتيق و لقوله ثم هديا بالغ الكعبة و قوله [illegible] وذلك لان [illegible] الذبح و قد حصل
قوله و لم يركب عليه وذلك لانه قد صار مستحقا للمساكين فلا ينتفع به الا للضرورة [illegible]
[illegible] بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا و قوله [illegible] في ذلك [illegible]
في [illegible] كلام [illegible] قياس على جواز الركوب [illegible] و قوله تعالى لكم فيها
منافع الى [illegible] و قوله [illegible] وذلك لانه [illegible] في [illegible] اجزاه اذا
كان [illegible] و قوله [illegible] قال ابو جعفر [illegible] المناسك
[illegible] و قال [illegible] في الحرم [illegible] و قوله
[illegible] لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة و لقوله ثم محلها الى البيت العتيق قال عليه السلام
[illegible] و قوله ايام [illegible] لانه صلى الله عليه [illegible] ايام النحر
[illegible] في ان دم التمتع [illegible] من اهل الحج [illegible]
اهل الحج و قوله و [illegible] وذلك لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله [illegible]
لقوله ثم [illegible] قال عليه السلام و لان [illegible] من الحج يقع بالرمي و هو بمنى فكان النحر
موضع التحلل و [illegible] المسلمين [illegible] فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و قوله
لم [illegible] الى قوله [illegible] وهو مفهوم الكافي [illegible] و قوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق و الذبح [illegible] في الحرم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اهله [illegible] به [illegible] هديا بالغ الكعبة و في [illegible]
الله و قوله الساكنين في الحرم [illegible] ثم محلها الى البيت العتيق و قد حصل و قوله [illegible] وذلك
لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بالذبح [illegible] لقوله صلى الله عليه من شاء فليقتطع [illegible] ان